

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

والتشهد الأخير والجلوس له وفيه أقوال .

قوله والتشهد الأخير : والجلوس له .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه أنهما واجبان قال في الرعاية : وهو غريب بعيد وقال أيضا  
وقيل : التشهد الأخير واجب والجلوس له ركن وهو غريب بعيد .

وقال أبو الحسين : لا يختلف قوله أن الجلوس فرض واختلف قوله في الذكر فيه وعنه أنهما  
سنة وعنه التشهد الأخير فقط سنة .

فائدتان .

إحدهما : حيث قلنا بالوجوب فيجزئ بعد التشهد الأول قوله اللهم صل على محمد فقط على  
الصحيح من المذهب اختاره المصنف و المجد والقاضي وغيرهم قال في الفروع : وتجزئ الصلاة  
على النبي A في الأصح .

قال ابن تميم : هذا أصح الوجهين قال الزركشي : واختاره القاضي وجزم به في الوجيز .  
وقيل : الواجب الجميع إلى قوله ( إنك حميد مجيد ) الاخيرتان اختاره ابن حامد قال أبو  
الخطاب في الهداية وصاحب المستوعب و مجمع البحرين : و المجزئ التشهد والصلاة على النبي  
. التلخيص و المذهب في كلامه ظاهر وهو المذهب من الصحيح على ( مجيد حميد ) إلى A  
قال في الكافي وقال بعض أصحابنا وتجب الصلاة على هذه الصفة - يعني حديث كعب بن عجرة -  
ويأتي قريبا مقدار الواجب من التشهد الأول .

الثانية : قال ابن عقيل في الفنون : كان يلزم النبي A أن يقول في التشهد ( وأشهد أن  
محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل  
إبراهيم إنك حميد مجيد ) والشهادتان في الأذان وقال ابن حمدان في الرعاية : يحتمل لزوم  
ذلك وجهين .

قوله والتسليمة الأولى .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه أنها واجبة ذكرها في الرعاية الكبرى